

21 جوان 2010

قرار تعقيبي عدد 310656

/ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير

الشركة

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ *** نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه، والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2009 تحت عدد 310656 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد 524 بتاريخ 26 جوان 2008 والقاضي نهائيا : " يقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ."

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في

صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء. والمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق تنمية القدرة التنافسية السياحية والمعلوم على النزول، شملت الفترة الممتدة من 26 أبريل 2005 إلى 12 أكتوبر 2005، ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/506 بتاريخ 4 ماي 2006 يقضي بمطابقتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره 88.409,351 ديناراً أصلاً وخطايا. فاعترضت عليه المعقبة أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت بتاريخ 21 أبريل 2007 حكماً في القضية عدد 577 قضت فيه ابتدائياً " بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 230/06/506 المؤرخ في 4 ماي 2006 وتعديله على ضوء تقرير الاختبار المحرر في 2007/01/22 من الخبير العدلي في الحسابات السيد **** وذلك بضبط أصل الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به بما قدره ستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرون ديناراً ومليماًت 723 (86.326,723 د) وضبط الخسائر المؤجلة بعنوان سنة 2004 بمليون وثمانمائة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعمائة وخمسة وستين ديناراً ومليماًت 054 (1.889.465,054 د) وضبط الاستهلاكات المؤجلة بعنوان تلك السنة بمليون وأربعمائة وأربعة وعشرين ألفاً وأربعمائة وستة وثلاثين ديناراً ومليماًت 370 (1.424.436,370 د) وبحمل المصاريف القانونية أنصافاً بينهما ". وتبعاً للاستئناف الذي رفعته الشركة طعنا في الحكم سالف الذكر، أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها المشار إليه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

...
وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفياً جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعن المتعلق بالخطأ في استعمال القانون بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث ينعي نائب الشركة المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل سالف الذكر وذلك لتأييدها لتقرير الخبير المنتدب الذي طبق الفصل 8 من مجلة الضريبة على

المبالغ المصرح بها كاستهلاكات مرحلة والحال أن حصر الحق في الطرح في حدود أربع سنوات يتعلّق بالخسائر وليس بالاستهلاكات المؤجلة التي اعتبرها المشرع عبئا قابلا للطرح دون تحديد في الزمن.

وحيث ينصّ الفصل 12 في فقرته (2) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه : تُضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة :

2- الاستهلاكات القارة التي تقوم بها المؤسسة بصفة فعلية في حدود الاستهلاكات المعهودة باعتبار الاستعمال وحسب نوعية النشاط وكذلك الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة والتي أجل طرحها أثناء فترات الخسارة...".

وحيث يستفاد من قراءة الفصل سالف الذكر أنه لم يتضمّن أي تحديد زمني للحق في طرح الاستهلاكات المؤجلة، وإنما جاءت عباراته عامة ومطلقة بخصوص إمكانية طرح الاستهلاكات القارة ويتعين بالتالي تطبيق أحكامه على إطلاقها، كما أنه لا يجوز إخضاع تلك الاستهلاكات لأحكام الفصل 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتباره يتعلّق بالخسائر ولا ينظّم مسألة الاستهلاكات.

وحيث يتّضح من مطالعة الأوراق المرفقة بالملف أنّ الشركة المعقبة خضعت إلى مراقبة معمقة لوضعيتها الجبائية شملت الفترة الممتدة من 26 أفريل 2005 إلى 12 أكتوبر 2005، وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإيجابي للأداء تضمّن رفض كل الخسائر المرحلة والاستهلاكات المؤجلة الطرح في 1 جانفي 2001 والمتأتية من سنوات سابقة وذلك لعدم تدعيمها بتقديم الدفاتر المحاسبية المدعمة لها، وقد أيدت كل من محكمة البداية ومحكمة القرار المطعون فيه ذلك القرار تأسيسا على أنّ طرح الخسائر المسجلة بعنوان سنة مالية والتي تبرّرها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي محدّد بصريح النص بأربع سنوات لا غير.

وحيث يتجلى مما تقدّم أنّ محكمة القرار المطعون فيه اقتضرت على النظر في مدى أحقية الشركة المطالبة بالضريبة في طرح الخسائر والحال أن الشركة المذكورة تمسكت أمام محكمتي الموضوع لا فقط بطرح الخسائر المؤجلة وإنما أيضا الاستهلاكات المرحلة، وأنها

أعلنت بموجب تقريرها في الرد على نتائج المراجعة الجبائية المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 أنها تضع الدفاتر المحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2001 والتي تؤيد مبالغ الخسائر المؤجلة والاستهلاكات المرحلة على ذمة المراقبين، غير أن المحكمة المذكورة لم تلتفت إلى تلك المؤيدات وتجاهلت الرد على مسألة الاستهلاكات.

وحيث طالما كان ثابتاً من أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن الاستهلاكات المؤجلة يمكن إرجاء طرحها دون تحديد في الزمن وذلك على عكس ما هو مقرر بالنسبة إلى الخسائر، فإن اكتفاء محكمة الدرجة الثانية بالتعرض إلى مسألة الخسائر المرحلة وإخضاع الحق في طرحها لمدة تقدر بأربع سنوات والحال أن الشركة المعقبة تمسكت أيضاً أمامها بطرح الاستهلاكات المؤجلة دون تحديد زمني، يجعل القرار الصادر عنها قائماً على غير سند من الواقع والقانون، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الراهن.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث يعيب نائب المعقبة على الإدارة اكتفاءها بالنص صلب قرار التوظيف الإجباري على الفصل 26 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتعليل رفض طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة والحال أن موضوع الفصل المذكور يتعلق بحق المراقبة وآجال التقادم، وعدم تقيدها بأحكامه واقتصارها على اعتماد الفصل 41 من مجلة الضريبة رغم عدم انطباقه بخصوص مسألة التثبيت من نتائج السنوات التي شملها التقادم، وهي مسألة تخضع لأحكام الفصل 39 من نفس المجلة.

وحيث ينص الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية الذي نص على أنه : "... ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يتبين من صياغة المطعن الراهن على النحو الذي أورده نائب الشركة المعقبة سواء في مطلب التعقيب أو في مذكرة الطعن أنه موجه إلى قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المعقبة ولا يتعلق بالقرار الاستثنائي المطعون فيه، إذ لم يشر فيه نائبها إلى ما يعيبه على ذلك القرار بخصوص تلك المسألة وإنما اكتفى بالإشارة إلى وجه الخلل الذي لاحظته في قرار التوظيف، مخالفاً بذلك أحكام الفصل 67 سالف الذكر، الأمر الذي يكون معه مآل المطعن الراهن الرفض شكلاً.

3- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث ينعي نائب المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل المذكور لأنها أيدت الحكم الابتدائي مكتفية بسرد أحكام الفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الضريبة الذي ينظم قاعدة طرح الخسائر المحددة بأربع سنوات وتجاهلت الفصل 12 من نفس المجلة الذي يقر الحق في طرح الاستهلاكات المؤجلة دون تحديد في الزمن.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية أن تعليل الأحكام لا يقتصر على إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم بل يتجاوز ذلك إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتسنى للخصوم معرفة الأسباب التي أسس عليها قضاة الموضوع حكمهم والتعرف إلى أوجه الخلل فيه، وحتى يتمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته على مدى صحة تطبيقهم للقانون.

وحيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له استعرضت المستند الذي انحصر حوله طعن الشركة المطالبة بالأداء أمامها والمتمثل في عدم طرح الاستهلاكات المرحلة والخسائر المؤجلة دون تحديد في الزمن، ثم تولت الرد على ذلك المستند وأبدت موقفها منه مبيّنة الأسس القانونية والواقعية التي جعلتها تتبنى موقف الخبير المنتدب ومن بعده المحكمة الابتدائية، ومن ثم يكون حكمها، بغض النظر عن مدى صحة أسانيد واقعا وقانونا، معللا تعليلا كافيا، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن المائل. (قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة).

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارتين السيدتين مليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية.

المقرر : السيد محمد رضا العفيف